



باردو في 06 ماي 2025

من النائب رمزي الشتوي
دائرة: توزر
عضو مجلس نواب الشعب
ع / ط: السيد رئيس مجلس نواب الشعب
إلى السيد وزير النقل

واردات عدد
6 ماي 2025
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

عملاً بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

الموضوع: في شأن الإشكاليات التطبيقية للفصل 4 من الأمر عدد 580 لسنة 1974

تحية طيبة،

تبعاً لما ورد علينا من معطيات ميدانية وتشكيات صادرة عن مهنيي القطاع السياحي، لا سيما وكالات الأسفار، نتشرف بإعلامكم بوجود إشكال قانوني وتطبيقي يتعلّق بالعودة إلى العمل بمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 580 لسنة 1974، والذي يحدّد عدد أفراد المجموعة السياحية بـ 30 شخصاً كحد أقصى.

وقد تم تسجيل حالات تم فيها إيقاف حافلات سياحية، استناداً إلى هذا النص، من قبل بعض الأعوان، مما خلق اضطراباً في السير العادي للرحلات، وأثار ارتباكاً لدى السياح والمهنيين، خاصة في ظل غياب منشورات تفسيرية أو تحيين رسمي لمقتضيات هذا الفصل.

وإذ ننوّه إلى أن هذا الفصل قد صيغ في سياق تنظيمي يعود إلى أكثر من خمسين سنة، فإن واقع النقل السياحي الحديث وما شهده من تحولات على مستوى وسائل النقل والضوابط

الجبائية والتقنية، يجعل من الضروري التوقّف عند مدى قابليته للتطبيق العملي، وخاصة فيما يخص:

- سعة الحافلات السياحية المعتمدة رسميًا،
- التوازنات الاقتصادية للرحلات الجماعية،
- وصلاحيات الهيئات المكلفة بالرقابة الميدانية.

كما تجدر الإشارة إلى وجود تباين في التأويل القانوني بين المصالح المتداخلة، وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبيًا على صورة الوجهة التونسية في الأسواق الخارجية.

وعليه، فإننا نلفت انتباه مصالحكم إلى أهمية تدارس هذا الوضع وإيجاد مقاربة موحّدة في التعامل معه، بما يراعي متطلبات التنظيم السياحي المعاصر، ويضمن وضوح الإطار القانوني وفاعليته، في كنف احترام الصلاحيات القطاعية لكل هيكل.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عضو مجلس نواب الشعب

رمزي الشتوي